الماء حتى يتغير حتى قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث وغيرهم
كمالك واصحابه ومن وافقهم من اصحاب الشافعي واحمد وهي طريقة القاضي ابي
يعلى بن القاضي ابي حازم مع قوله ان القليل ينجس بالملاقاة واما ابن عقيل
وابو المظفر بن الجوزي وابو نصر وغيرهم من اصحاب احمد فنظروا هنا
انه لا ينجس الا بالتغير من فقه لاهل المدينة وهو قول ابي المحاسن الروياني
وغيره من اصحاب الشافعي وقال الغزالي وددت ان مذهب الشافعي في المياه
كان كمذهب مالك وكلام احمد وغيره موافق لهذا القول فانه لما سئل عن الماء
اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه او لونه بأي شيء ينجس والحديث المروي
في ذلك وهو قوله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ضعيف
فاجاب بان الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا ظهر في الماء طعم الميتة او الدم
او لحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملا لهذه الخبائث ولو كان القياس عنده
التحريم مطلقا لم يخصص صورة التغير باستعمال النجاسة وفي الجملة فهذا القول
هو الصواب وذلك ان الله حرم الخبائث التي هي الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو
ذلك فاذا وقعت هذه في الماء او غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة
ولا لحم خنزير اصلا كما ان الخمر اذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا
للخمر والخمرة اذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء وهذا
على اصل من يقول ان النجاسة اذا استحالت طهرت وهذا اقوى كما هو مذهب
ابي حنيفة واهل الظاهر واحد القولين في مذهب مالك واحمد فان انقلاب النجاسة ملحا
ورمادا ونحو ذلك هو كانقلابها ماء فلا فرق بين ان تستحيل رمادا او ملحا
او ترابا او ماء او هواء ونحو ذلك والله تعالى قد اباح لنا الطيبات وهذه الادهان
والالبان والاشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد
استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي اباحه الله ومن الذي قال
انه اذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم وليس على ذلك دليل

لا من كتاب

قف

لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث
بئر بضاعة لما ذكر له صلى الله عليه وسلم انه يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
الماء طهور لا ينجسه شيء وقال في حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
وفي اللفظ الاخر لم ينجسه شيء رواه ابو داود وغيره فقوله لم يحمل الخبث بين ان
تنجيسه بان يحمل الخبث او بان يكون الخبث فيه محمولا وذلك يبين انه مع استحالة
الخبث لا ينجس الماء فصل واذا عرف اصل هذه المسائل فالحكم اذا ثبت
بعلة زال بزوالها كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة فاذا زالت
بفعل الله طهرت بخلاف ما اذا زالت بقصد الادمي على الصحيح كما قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كل خل خمر لا تخل بدا الله بفسادها والاجماع على مسلم ان يشتري
من خمر من اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها وذلك لان اقتناء الخمر محرم
فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل
والاباحة واما اذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرا فهو لا يريد تخليلها واذا
جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة
واما سائر النجاسات فيجوز التعمد لافسادها لان افسادها ليس بمحرم كما لا يحد شاربها
لان النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر
ولهذا جوز الجمهور ان تدبغ جلود الميتة وجوز وايضا احالة النجاسة بالنار وغيرها والماء لنجاسته سببان احدهما متفق عليه والاخر مختلف فيه فالمتفق عليه التغير بالنجاسة ثم
فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرا كالثوب المتضمخ
بالدم اذا غسل عاد طاهرا والثاني القلة فاذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة
ففي نجاسته قولان للعلماء فمذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه
انه ينجس ما دون القلتين واحمد في الرواية المشهورة عنه انه يستثني البول
والعذرة المائعة فيجعل ما امكن نزحه نجسا بوقوع ذلك فيه ومذهب ابي
حنيفة ينجس ما وصلت اليه الحركة ومذهب اهل المدينة واحمد في الرواية
الثالثة انه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض اصحاب